

## 247557 - متى ينزع المصافح يده من يد صاحبه إذا أراد أن يقيم السنة ؟

### السؤال

كنت قد قرأت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينزع يده من يد الرجل حتى يقوم الرجل بنزعها، وقد أحببت أنا وصديق لي تطبيق هذه السنة ، ولم يرض أي منا نزع يده حتى يقوم الآخر بنزعها ، فما العمل هنا ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى الترمذي (2490) ، وابن ماجه (3716) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافِحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ " وحسنه الألباني في " صحيح الجامع " (4780) .

قال القاري رحمه الله :

" قَالَ الطَّبِيبِيُّ : فِيهِ تَعْلِيمٌ لِأُمَّتِهِ فِي إِكْرَامِ صَاحِبِهِ وَتَعْظِيمِهِ ، فَلَا يَبْدَأُ بِالْمُفَارَقَةِ عَنْهُ " .

انتهى من " مرعاة المفاتيح " (9 / 3718) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (37 / 365):

" يُسْتَحَبُّ أَنْ تَدُومَ مِلَازِمَةُ الْكَفَّيْنِ فِيهَا - يعني المصافحة - قَدْرَ مَا يَفْرُغُ مِنَ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ ، وَالسُّؤَالِ عَنِ الْغُرَضِ ، وَيُكْرَهُ نَزْعُ الْمُصَافِحِ يَدَهُ مِنْ يَدِ الَّذِي يُصَافِحُهُ سَرِيعًا " انتهى .

فهذا من سنن المصافحة ، وقد أجاب العلماء عما ذكره السائل .

وحاصل كلامهم :

أن من غلب على ظنه أن صاحبه ينزع يده استحبه له أن يمسه هو .

وإن غلب على ظنه أن صاحبه سيبقى ممسكا ، فالذي يبتدئ بالنزع هو المبتدئ بالمصافحة .

فالإتيان بهذه السنة ينبغي أن يكون خاليا من التكلف والمشقة الظاهرة .

فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يبتدئ بنزع يده ، فكانوا يبدأون هم بنزع

أيديهم ، وفقا للنبي صلى الله عليه وسلم وحرصاً منهم على ألا يشقوا عليه .

قال ابن مفلح رحمه الله:

" وَيُكْرَهُ نَزْعُ يَدِهِ مِنْ يَدٍ مَنْ صَافَحَهُ ، قَبْلَ نَزْعِهِ هُوَ ، إِلَّا مَعَ حَيَاءٍ ، أَوْ مَضَرَّةِ التَّأْخِيرِ ، ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولِ وَالرِّعَايَةِ .  
 وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ : وَلَا يَنْزَعُ يَدَهُ حَتَّى يَنْزِعَ الْأَخْرَ يَدَهُ ، إِذَا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ .  
 قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الضَّابِطُ : أَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْأَخْرَ يَنْزَعُ أَمْسَكَ ، وَإِلَّا فَلَوْ أُسْتُحِبَّ الْإِمْسَاكُ لِكُلِّ مِنْهُمَا ، أَفْضَى إِلَى  
 دَوَامِ الْمُعَاقَدَةِ ، لَكِنَّ تَقْيِيدَ عَبْدِ الْقَادِرِ حَسَنٌ ؛ أَنَّ النَّازِعَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ أَنْتَهَى كَلَامُهُ " .  
 انتهى من "الآداب الشرعية" (2 / 261)

والله تعالى أعلم .